بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

المهملة في الذين عوضا عن المعجمة فان اطلاق الرافعي في غيره يقتضي البطلان وانه لا يأتي فيه الخلاف
في ابدال الضاد ظاء وسببه عسر التمييز في المخرج انتهى **فصل** فان لم ينو به الطلاق
فله حالان احدهما ان ينوي به القرف عن الطلاق ولا شك انه لا يقع شيء والحالة هذه ولو قيل
بان ذلك يقبل من الفقيه ويدين فيه العامي فيؤاخذ به ظاهرا ولم يقع باطنا لم يكن ببعيد وهذا
لا يتأتى على القول بانه كناية لان الكناية لا تدين فيها وانما يأتي ان جعلناه صريحا وهو قوي جدا
اما على راي الرافعي في اللفظ الذي اشتهر فواضح واما على ما صححه النووي فهذا من تامله
اقوى من لفظ الحلال علي حرام فان ذاك لفظ آخر غير لفظ الطلاق ويحتمل معاني واما لفظ
تالق فلا يحتمل معنى آخر وانما هو لفظ الطلاق ابدل منه حرف بحرف متقارب له في المخرج
ويؤيد جعله صريحا ما اشار اليه الاسنوي في اثناء طالعي ارادة نية المحذوف بالطلاق
ويؤيده صحة الصلوة بالهمد لله فانه صريح في ان الحرف المبدل قايم مقام الحرف المبدل منه
من كل وجه فيستمر اللفظ على صراعته كما استمر ذلك اللفظ معتد به في القراءة بل والولي
لان باب الصلوة وابطالها بسقوط حرف من الفاتحة اضيق وباب القراءة اشد ضيقا فان
القراءة لا تجوز بالمعنى ولا بالمرادف بل ولا بالشاذ الذي قرئ به في الجملة ولم يقرا احد قط
الهمد لله بالحاء فقولهم بالصحة والحالة هذه لمجرد الابدال بالحرف المقارب ادل دليل على ان
الابدال بما ذكر لا يخرج اللفظ عن معناه الموضوع له فانشرح الصدر بذلك الى القول بصراحة
هذا اللفظ والله تعالى اعلم ولا يلزم اطراد ذلك في الفقيه لان هذا الابدال ليس من لغته ولا
من عادته فقبل قوله في عدم ارادته وكان في حقه كالكناية لا يعمل الا بالنية الحالي الثاني ان لا
ينوي شيئا بل يطلق والوقوع في هذه الحالة في حق العامي باطنا له وجه ماخذه الصراحة
او الشبه بالصراحة واما ظاهرا فاقوى بل ينبغي ان يجزم به وفي حق الفقيه محل توقف
فرع اما لو قال علي التلاق بالتاء فهو كناية قطعا في حق كل احد العامي والفقيه فان نوى
فطلاق والا فلا والفرق بينه وبين تالقا ان تالقا لا معنى له يحتمله والتلاق له معنى محتمل
فرع ولو قال انت دالق بالدال فيمكن ان يأتي فيه ما في تالق بالتاء لان الدال والطاء ايضا
متقاربان في الابدال الا ان هذا اللفظ لم يشتهر في الالسنة كاشتهار تالق فلا يمكن ان
يأتي فيه القول بالوقوع مع فقد النية اصلا مع ان الدالق معنى غير الطلاق يقال سيف دالق
اذا كان سلس المزوج من غمده ورجل دالق كثير الغارات **فرع** ولو قال انت طالق
بالقاف المعقودة حوتية من الكاف كما يلفظ بها العرب فلا شك في الوقوع فلو ابدلها
كافا صريحة فقال طالك فيمكن ان يكون كما لو قال تالق بالتاء الا انه يحط عنه بعدم الشهرة
على الالسنة فالظاهر انه كدالق بالدال الا انه لا معنى له يحتمله وتعاوز القاف والكاف
كثير في اللغة وقد قرئ واذا السماء كشطت وقشطت وتقدم انه يقال في قسط كسط
وفي قمطرة كمترة **فرع** فلو ابدل الحرفين فقال تالك بالتاء والكاف فيحتمل ان يكون
كناية الا انه اضعف من جميع الالفاظ السابقة ثم انه لا معنى له محتمل ولو قال الكك بالدال
والكاف فهو اضعف من تالك مع ان له معاني محتملة منها الماطلة للغريم ومنها المساحقة
والحاصل ان هنا الفاظا بعضها اقوى من بعض فاقواها تالق ثم دالق وفي رتبتها طالك

قف
على قوله ويؤيده صحة الصلوة بالحمد لله

قف
على هذا الحاصل فانه ما لتامل حقيق

ثم

قف
على قوله ثم رايت المسئلة منقولة في كتب الحنفية الخ

ثم تالك ثم دالك وهي ابعدها والظاهر القطع بانها لا تكون كناية طلاق اصلا ثم رايت المسئلة منقولة
في كتب الحنفية قال صاحب الخلاصة وفي الفتاوي رجل قال لامراته انت تالق او تالغ او طالغ
او تالك عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل انه يقع وان تعمد وقصد ان لا يقع ولا
يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ وقال ان امراتي تطلب مني الطلاق
ولا ينبغي لي ان اطلقها فاتلفظ بها قطعا لعلتها وتلفظ وشهد وابذلك عند الحاكم لا يحكم
بالطلاق وكان في الابتداء يفرق بين الجاهل والعالم كما هو جواب شمس الايمة الحلواني ثم
رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى **تمت المنجلي في تطور الولي**

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى رفع الي السؤال
في رجل حلف بالطلاق ان ولي الله الشيخ عبد القادر الطيطوطي بات عنده ليلة كذا فحلف
آخر بالطلاق انه بات عنده في تلك الليلة بعينها فهل يقع الطلاق على احدهما ام لا فارسلت
قاصدي الى الشيخ عبد القادر فسالته عن ذلك فقال ولو قال اربعة اني بت عندهم لصدقوا
فافتيت بانه لا يحنث واحد منهما او بعضهما واحد دون الآخر فقالها لان الاولان عدم الحنث
فيهما ظاهر ولا تحنيث واحد معين منهما لانه تحكم وترجيح من غير مرجح وانت خبير بان احد
الفقهاء في مسئلة الطاير واما الحال الثالث فقد ينازع فيها من يتوهم ان وجود الشخص الواحد
في مكانين في وقت واحد غير ممكن بل هو مستحيل وليس هو كما توهمه هذا المتوهم من
الاستحالة فقد نص الائمة الاعلام على ان ذلك من قسم الجايز الممكن واذا كان ممكنا فظاهر ان
لا حنث لان من حلف على وجود شيء يمكن عنده لم يحكم عليه بالحنث لامكان صدقه والطلاق
لا يقع في الظاهر بالشك وهذا امر لا يحتاج الى تقرير وانما الذي يحتاج الى اثبات كون المحلوف
عليه ممكنا وقد وقعت هذه المسئلة قديما وافتى فيها العلماء بعدم الحنث كما افتيت به
واستنادهم فيه الى كونه ممكنا غير مستحيل فما قول قد نص على امكان ذلك ائمة اعلام
منهم العلامة علاء الدين القونوي شارح الحاوي والشيخ تاج الدين السبكي وكريم الدين
الاملي شيخ الخانقاه الصلاحية سعيد السعدا وتقي الدين بن ابي المنصور وعبد الغفار بن
نوح القوصي صاحب الوحيد والعفيف اليافعي والشيخ تاج الدين بن عطاء الله والسراج
ابن الملقن والبرهان الابناسي والشيخ عبد الله المنوفي وتلميذه الشيخ خليل المالكي صاحب
المختصر وابو الفضل محمد بن ابراهيم التلمساني المالكي وخلق آخرون وحاصل ما ذكروه في توجيه
ذلك ثلاثة امور احدها انه من باب تعدد الصور بالتمثل والتشكل كما يقع ذلك للجان والثاني انه
من باب طي المسافة وزي الارض من غير تعدد فيراه الرائي كل في بيته وهي بقعة واحدة
الا ان الله طوى الارض ورفع الحجب المانعة من الاستطراق فظن انه في مكانين وانما هو مكان
واحد وهذا الحسن ما يحمل عليه رفع بيت المقدس حتى راه النبي صلى الله عليه وسلم حال
وصفه اياه لقريش صبيحة الاسراء والثالث انه من باب عظم جثة الولي بحيث ملا الكون
فشوهد في كل مكان كما قرر بذلك شان ملك الموت ومنكر ونكير حيث يقبض من مات في
المشرق والمغرب في ساعة واحدة ويسال من قبر فيها في الساعة الواحدة فان ذلك احسن
الاجوبة في المسئلة ولا ينافي ذلك رويته على الصورة المعتادة فان الله تعالى يحجب الزايد عن

واضح لا ينازع فيه احد لانه لا يمكن تحنيثهما معا كما هو

بمكة

قف
على سبب تسمية الابدال بالابدال

الابصار او يدمج بعضه في بعض كما قيل بالامرين في رؤية جبريل في صورة دحية وخلقته الاصلية اعظم من ذلك بحيث ان جنادين من اجنحته يسدان الافق وهانا اذكر بعض كلام الاية في ذلك قال علاء الدين القونوي في تاليف له يسمى الاعلام ما نصه وفي الممكن ان يخص الله تعالى بعض عباده في حال الحيوة بخاصية لنفسه الملكية القدسية وقوة بها يقدر بها على التصرف في بدن آخر غير بدنها المعهود مع استمرار تصرفها في الاول وقد قيل في الابدال انهم انما سموا ابدالا لانهم قد يرحلون الى مكان ويقيمون في مكانهم الاول شبحا آخر شبيها لشبحهم الاصلي بدلا عنه واذا جاز في الجن ان يتشكلوا في صور مختلفة فالانبياء والملايكة والاولياء اولى بذلك وقد اثبت الصوفية عالما متوسطا بين عالم الاجساد وعالم الارواح سموه عالم المثال. وقالوا هو الطف من عالم الاجساد والكثف من عالم الارواح وبنوا على ذلك تجسد الارواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال وقد يستأنس لذلك بقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا فتكون الروح الواحدة كروح جبريل مثلا في وقت واحد مدبرة لشبحه الاصلي ولشبحه المثالي ويتخيل بهذا ما قد اشتهر عن بعض الاية انه سال بعض الاكابر عن جسم جبريل عليه الصلوة والسلام فقال اين كان يذهب جسمه الاول الذي سد الافق باجنحته لما تراءى النبي صلى الله عليه وسلم في صورته الاصلية عند اتيانه اليه في صورة دحية وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بانه يجوز ان يقال كان يندمج بعضه في بعض الى ان يصغر حجمه فيصير بقدر صورة دحية ثم يعود ينبسط الى ان يصير كهيئته الاولي وما ذكره الصوفية احسن وهو ان يكون جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد اقام الله له شبحا آخر وروحه تتصرف فيهما جميعا في وقت واحد وكذلك الانبياء ولا بعد في ذلك لانه اذا جاز احياء الموتى لهم وقلب العصا ثعبانا وان يقدرهم الله على خلاف المعتاد في قطع المسافة البعيدة كما بين السماء والارض في لحظة واحدة الى غير ذلك من الخوارق فلم يمتنع ان يخصهم بالتصرف في بدنين او اكثر من ذلك وعلى هذا الاصل يخرج مسائل كثيرة ويتحمل به اشكالات غير يسيرة كقولهم جنة عرضها السموات والارض وهي فوق السموات والارض وسقفها عرش الرحمن كيف اريها النبي صلى الله عليه وسلم في عرض الحايط حتى تقدم اليها في صلوته ليقتطف منها عنقودا على ما ورد به الحديث وجوابه انه بطريق التمثيل وكما يحكي عن قضيب البان الموصلي وكان من الابدال انه اتهمه بعض من لم يره يصلي بترك الصلوة وشدد النكير عليه في ذلك فتمثل له على الفور في صور مختلفة وقال في اية هذه الصور رايتني ما اصلي. ولهم حكايات كثيرة مبنية على هذه القاعدة وهي من امهات القواعد عندهم والله تعالى اعلم هذا كله كلام القونوي بحروفه وقال الشيخ تاج الدين ابن السبكي في الطبقات الكبري في ترجمة ابي العباس الملثم كان من اصحاب الكرامات والاحوال ومن اخص الناس بصحبته تلميذه الشيخ الصالح عبد الغفار بن نوح صاحب كتاب الوحيد في علم التوحيد وقد حكي في كتابه كثيرا من كراماته من ذلك قال كنا عنده يوم الجمعة فاشتغلنا بالحديث وكان حديثه يلذ بالمسامع فبينما نحن في الحديث والغلام يتوضاء فقال له الشيخ الى اين يا مبارك فقال الى الجامع فقال وحياتي صليت فخرج الغلام وجاء فوجد الناس قد خرجوا من الجامع قال عبد الغفار فسالت الناس فقالوا كان الشيخ ابو العباس في الجامع والناس تسلم عليه

فخرجت م

فرجعت

قف
على قوله وعلى هذا الاصل يخرج مسائل كثيرة ويتحمل به اشكالات غير يسيرة

فرجعت اليه فسالته فقال انا اعطيت التبدل قال ابن السبكي ولعل قوله صليت من صفات الحيوة فانهم يكونون في مكان وشبحهم في مكان آخر قال وقد تكون تلك الصفة الكشف الصوري الذي يرتفع فيه الجدران ويبقى الاستظراف فيصلي كيف كان ولا يحجبه الا استظراف انتهى وقال صفي الدين بن ابي المنصور في رسالته جرت للشيخ معروج ببلده قضية مع اصحابه قال شخص منهم كان قد حج لاخر رايت معروجا بعرفة فنازعه الاخر فان الشيخ ما فارق دمامين ولا راح لغيرها وحلف كل منهما بالطلاق الذي كان قد حج حلف بالطلاق من زوجته انه رآه بعرفة وحلف الآخر بالطلاق انه لم يغب عن دمامين في يوم عرفة فاختصما اليه وذكر كل منهما يمينه فاقرها على حالها وابقى كل واحد على زوجته فسالته عن حكمه فيهما وصدق احدهما يوجب حنث الآخر وكان حاضرا معنا رجال معتبرون قال الشيخ لما قاولوا اذنا منه بان نتحدث في سر هذا الحكم فتحدث كل منهم بوجه لا يكفي وكانت المسئلة قد انفتحت لي فاشار الي بالايضاح فقلت الولي اذا تحقق في ولايته مكن من التصور في صور عديدة ويظهر على روحانيته في حين واحد في جهات متعددة فانه يعطي التطور في الاطوار والتلبس في الصور على حكم ارادته فالصورة التي ظهرت لمن رآها بعرفة حق وصورته التي رآها الاخر لم تفارق دمامين حق وصدق كل منهما في يمينه فقال الشيخ هذا هو الصحيح انتهى وقد مر لنا فيما ذكر في كفاية المعتقد وقال فان قلت هذا مشكل ولا سبيل الى ان يسلم البعقيه ولا يسوغ في عقله ابدا ولا يصح الحكم عنده بصدق حنث الاثنين ابدا اذ وجود شخص واحد في مكانين في وقت واحد محال في العقل فالجواب عن هذا ما اجاب به الشيخ صفي الدين المذكور وليس ذلك محالا لانه اثبات تعدد الصور الروحانية وليس ذلك بصورة واحدة حتى يلزم منه المحال. قال فان قيل الاشكال في تعدد الصور من شخص واحد فالجواب ان ذلك قد وقع وشوهد ولا يمكن جحده وان تحير فيه العقل من ذلك ما اشتهر عن كثير من الفقهاء وغيرهم ان الكعبة المعظمة شوهدت تطوف بجماعة من الاولياء في اوقات في غير مكانها ومعلوم انها في مكانها لم تفارقه في تلك الاوقات ومن ذلك قصة قضيب البان وروينا عن بعض الاكابر انه قال ما الشان في الطيران انما الشان في اثنين احدهما بالمشرق والآخر بالمغرب يشتاق كل منهما الى زيارة الآخر فيجتمعان ويتحدثان ويعود كل منهما الى مكانه والناس يشاهدون كل واحد منهما في مكانه لم يبرح عنه وقال اليافعي ايضا في روض الرياحين ذكر بعض اصحاب سهل بن عبد الله قال حج رجل سبعة فلما رجع قال للاخ له رايت سهل بن عبد الله في الموقف بعرفة فقال له اخوه نحن كنا عنده يوم التروية في رباطه بباب ستر فحلف بالطلاق انه رآه فقال له اخوه قم بنا حتى نسأله فقاما ودخلا عليه وذكرا له ما جرى بينهما وسالاه عن حكم اليمين فقال سهل مالكم بهذا من حاجة اشتغلوا بالله وقال للحالف امسك عليك زوجتك ولا تخبر بهذا احدا انتهى وقال الشيخ خليل المالكي صاحب المختصر المشهور في كتابه الذي الفه في مناقب شيخه الشيخ عبد الله المنوفي ما نصه الباب السادس في طي الارض له مع عدم تحركه من ذلك ان رجلا جاء من الجزائر وسال الشيخ وذكر انه رآه واقفا بعرفة فقال له الناس الشيخ لم يزل من مكانه فحلف على ذلك

قف
على ان الكعبة المعظمة شوهدت تطوف بجماعة من الاولياء ونقل هذا من علائها العلامة ابن حجيم في سيرة علي الكنز

واحد م

قف
على قوله فان قلت كيف يمكن وجود الشخص الواحد بمكانين وجوابه

فطلع الشيخ واراد ان يتكلم فاشار اليه بالسكوت وذكر وقايع اخرى وقعت له من هذا النوع ثم قال فان قلت كيف يمكن وجود الشخص الواحد بمكانين قلت الولي اذا تحقق في ولايته تمكن من التصور في روحانيته ويعطي من القدرة التصور في صور عديدة وليس ذلك بمحال لان المتعدد هو الصورة الروحانية وقد اشتهر ذلك عند العارفين بالله تعالى كما حكي عن قضيب البان لما انكر بعض الفقهاء عدم الصلوة في جماعة ثم اجتمع ذلك الفقيه به فصلى بحضرته ثمان ركعات في اربع صور ثم قال له اي صورة لم تصل معكم فقبل يد الشيخ وتاب وكما حكي عن الشيخ ابي العباس المرسي انه طلبه انسان لامر عنده يوم الجمعة بعد الصلوة فانم له ثم جاء له اربعة كل منهم طلبه مثل ذلك فانم للجميع ثم صلى الشيخ مع الجماعة وجاء فقعد بين الفقهاء ولم يذهب لاحد منهم واذا بشكل من الخمسة جاء يشكر الشيخ على حضوره عنده وقد حكر جماعة ان الكعبة رؤيت تطوف ببعض الاولياء هذا الكلام الشيخ خليل وناهيك به امامة وجلالة ورايت في مناقب الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله لبعض تلاميذه ان رجلا من جماعة الشيخ حج قال فرايت الشيخ في المطاف وخلف المقام وفي المسعى وفي عرفة فلما رجعت سالت عن الشيخ فقيل هو طيب فقلت هل سافر او خرج من البلد فقيل لا فجئت اليه وسلمت عليه فقال لي من رايت في سفرتك هذه من الرجال قلت ياسيدي رايتك فتبسم وقال الرجل الكبير يملاء الكون لو دعي العقب من حجر لاجاب وقال صاحب الوحيد المخاطبين الالهية لا تحجر عليها فهذا اعز دليل يتبعني في كل ساعة من الخلايق في جميع العوالم ما لا يعلمه الا الله تعالى وهو يظاهر لهم بصور اعمالهم في مراءي شتى وكل واحد منهم يشهده ويبصره في صور مختلفة وقال الشيخ سراج الدين بن الملقن ومن خطه نقلت في طبقات الاولياء الشيخ قضيب البان الموصلي ذو الاحوال الباهرة والكرامات المتاثرة سكن الموصل واستوطنها الى ان مات بها قهرا بها من سنة سبعين وخمسمائة ذكره الكمال بن يونس فوقع فيه موافقة لمن عنده فبينما هم كذلك اذ دخل عليهم فبهتوا وقال يا بن يونس انت تعلم كلما يعلمه الله تعالى قال لا قال فاني كنت انا من العلم الذي لا يعلمه الا الله فلم يدر ابن يونس ما يقول وسئل عنه الشيخ عبد القادر الكيلاني فقال هو ولي مقرب ذو حال مع الله تعالى وقدم صدق عنده فقيل له ما نراه يصلي فقال انه يصلي من حيث لا ترونه واني اراه اذا صلى بالموصل او بغيرها من اقاق الارض يسجد عند باب الكعبة وقال ابو الحسن القرشي رايته في بيته بالموصل قد ملاه ونما جسده نماء خارقا للعادة فخرجت وقد هالني منظره ثم عدت اليه فرايته في زاوية البيت وقد تضاءل حتى صار قدر العصفور ثم عدت اليه فرايته كحالته المعتادة انتهى وفي الطبقات المذكورة من هذا النمط اشياء كثيرة وقال الشيخ برهان الدين الانبابي في كتاب تلخيص الكوكب المنير في مناقب الشيخ ابي العباس البصير من كراماته انه لما قدم مكة اجتمع بالشيخ ابي الحجاج الاقصري فجلسا في الحرم يتذاكران احوال القوم فقال ابو الحجاج هل لك في طواف اسبوع فقال ابو العباس ان لله رجالا لا يطوف بيته لهم فننظر ابو الحجاج واذا بالكعبة ملايفة بها قال الانباسي ولا ينكر ذلك فقد تظاهرت اخبار الصالحين على نظير هذه الحكاية وقال العلامة شمس الدين بن القيم في كتاب الروح للروح بدن آخر غير بدن البدن فيكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة ببدن الميت بحيث اذا سلم على ضاق

رد السلام وهي من مكانها هناك وهذا جبريل رآه النبي صلى الله عليه وسلم وله ستمائة جناح منها جناح سد الافق وكان يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه وقلوب المخلصين تتسع للايمان بان من الممكن انه كان يدنو هذا الدنو وهو في مستقره من السموات وقال صاحب الوحيد من القوم من كان تحلي جسده ويصير كالغمارة التي لا روح فيها كما اخبرني عيسى بن مظفر عن الشيخ شمس الدين الاصبهاني وكان عالما وحاكما بقوص ان رجلا كان يحكي جسده ثلاثة ايام ثم يرجع الى حاله الذي كان عليه انتهى قلت وعد رسالة الاصبهاني المذكور هو العلامة شمس الدين المشهور صاحب شرح المحصول وغيره من التصانيف في الاصلين نقل ابن السبكي في طبقاته عن الشيخ تاج الدين المفركاح انه قال لم اكن في ريعان امره في علم الاصول مثله وقال ابن السبكي ايضا في الطبقات الكبرى الكرامات انواع الى ان قال الثاني والعشرون التطور باطوار مختلفة وهذا الذي تسميه الصوفية بعالم المثال فتتمثل عليه تجسد الارواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال واستانسوا له بقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا ومنه قصة قضيب البان ثم ذكرها وذكر غيرها قلت ومن شواهدها لحن فيه ما اخرجه احمد والنسائي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسري بي فاصبحت بمكة قطعت وعرفت ان الناس مكذبي فذكر الحديث الى ان قال وقالوا انستطيع ان نعت المسجد وفي القوم من قد سافر اليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت انعت فما زلت انعت حتى التبس علي بعض النعت فجيء بالمسجد وانا انظر اليه فهذا امامن باب التمثيل كما في رؤية الجنة والنار في عرض الحايط واما من باب طي المسافة وهو عندي احسن هنا ومن المعلوم ان اهل بيت المقدس لم يفقدوه تلك الساعة من بلدهم ومن ذلك ما اخرجه ابن جرير وابن ابي حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم والحاكم في المستدرك وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لولا ان رآى برهان ربه قال مثل له يعقوب واخرج ابن جرير مثله عن سعيد بن جبير وجميد بن عبد الرحمن ومجاهد وابن ابي بزة وعكرمة ومحمد بن سيرين وقتادة وابي صالح وشمر بن عطية والضحاك واخرج عن الحسن قال انفرج سقف البيت فرآى يعقوب وفي لفظ عنه قال رآى تمثال يعقوب فهذا القول من هؤلاء السلف دليل على اثبات المثال اوطى المسافة وهو شاهد عظيم لمسئلتنا حيث رآى يوسف عليه الصلوة والسلام بمكانين متباعدين في وقت واحد بناء على احدى القاعدتين اللتين ذكرناها والله تعالى اعلم

كتاب النفقات مسئلة

اذا اذن الولي في الانفاق على الزوجة ومات هل يستمر الاذن الى المبينونة الكبرى او ينقطع بموته ويحتاج الى اذن ولي ان كان او الحاكم واذا قرر لها في نظير كسوتها مبلغ معين ورضيت به ثم بعد مدة تراضيا على اقل من ذلك هل يصح اولا الجواب للمسئلة الاولى مستمر حسنة ولم اجدها منقولة والذي يخرج على القواعد الاحتمال الثاني لانه كالوكيل عن الولي في الانفاق عليها فينقطع بموته هذا مقتضى القواعد ولكن الاحسن خلافه للاطباق الناس على عدم النزاع في ذلك من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الآن واما اذا قرر لها في نظير كسوتها دراهم ثم تراضيا على اقل وهي جايزة التصرف فانه يجوز مسئلة

كتاب اللعان مسئلة

امراة نفت ابنها بعد اعتراف بانها ولدت على فراش زوجها هل لها ان تحلف يمينا تنفي بها نسبه الجواب الولد لاحق بابيه ما لم يعترف بانها ولدت من اجنبي فان اقام بينة على ذلك فلا يفيد النفي بعد ما ثبت

نهاية المخطوطة